ثم يهال عليه التراب بالمساحي قام عليه وقال اللهم عبدك هذا رد اليك فارءف به
وارحمه اللهم جاف الارض عن جنبيه وافتح ابواب السماء لروحه وتقبله بقبول
حسن اللهم ان كان محسنا فضاعف له في حسناته وان كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته
وقال في الروضة ويستحب لمن يدخله القبر ان يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقول
اللهم اسلمه اليك الاشحاء من ولده واهله وقرابته واخوانه وفارقه من كان يحب قربه
وخرج من سعة الدنيا والحياة الى ظلمة القبر وضيقه ونزل بك وانت خير منزول به
ان عاقبته فبذنبه وان عفوت عنه فانت اهل العفو انت غني عن عذابه وهو فقير الى رحمتك
اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته واعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الامن من عذابك
واكفه كل هول دون الجنة اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه
برحمتك يا ارحم الراحمين وهذا الدعا نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر

فصل

في بيان لواحق هذا الباب الاولى تجوز الصلاة على الغايب بالنية وان كان في غير جهة القبلة
والمصلي يستقبل القبلة وسواء كان بينهما مسافة القصر ام لا فان كان المصلي والميت في بلد
فهل يجوز ان يصلي اذا لم يكن بين يديه وجهان اصحهما لا قال الشيخ ابو محمد واذا شرطنا حضور الميت
اشترطنا ان لا يكون بينهما اكثر من ثلثماية ذراع تقريبا وقال اصحابنا من شرائط صلاة الجنازة حضور
من يصلى عليه فلا تصح الصلاة على غايب واما صلوته صلى الله عليه وسلم على النجاشي وعلى معوية المزني
فمن خصوصياته لانهما احضرا بين يديه حتى عاينهما فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الامام
وبحضرته دون المامومين وهذا غير مانع من صحة الاقتدا وفي التمهيد لابن عبد البر اكثر اهل العلم يقولون
هذا مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم ودلايله في هذه المسالة واضحة لا يجوز ان يشرك النبي صلى الله عليه وسلم
فيها غيره لانه والله اعلم احضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها او رفعت له جنازته
كما كشف له عن بيت المقدس حين سالته قريش عن صفته وقد روي ان جبريل اتاه بروح جعفر
او جنازته وقال قم فصل عليه ومثل هذا يدل على انه مخصوص به ولا يشركه فيه غيره ثم اسند
ابن عبد البر عن ابي المهاجر عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم النجاشي

قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه اربعا وما نحسب الجنازة الا بين يديه انتهى ولو جازت
الصلاة على غايب لصلى عليه السلام على من مات من اصحابه ولصلى المسلمون شرقا وغربا على الخلفا الاربعة
وغيرهم ولم ينقل ذلك الثانية قال في الروضة لا يكره الصلاة على الميت في المسجد قالوا
بل الصلاة فيه افضل للحديث في قصة سهيل بن البيضا في صحيح مسلم واما الحديث الذي رواه ابو داود
وغيره من صلى على جنازة في المسجد فلا شي له فجوابه من ثلاثة اوجه احدها ضعفه والثاني الموجود
في سنن ابي داود فلا شي عليه هكذا هو في اصول سماعات كثيرة وفي غيرها من الاصول المعتمدة
والثالث حمله على نقصان اجره اذا لم يتبعها للدفن انتهى قلت احدها ضعفه يشير الى ما ذكره
البيهقي عقب ايراده لهذا الحديث ان فيه صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه
انتهى ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين انه قال صالح ثقة حجة قيل ان مالكا ترك السماع منه
قال انما ادركه مالك بعد ما ~~[illegible]~~ كبر وخرف والثوري انما ادركه بعد ما خرف ومن سمع منه قبل
ان يختلط فهو ثبت وقال العجلي صالح ثقة وقال ابن عدي لا باس به اذا سمعوا منه قديما مثل
ابن ابي ذيب وابن جريج وزياد بن سعد وغيرهم ولا اعرف له قبل الاختلاط حديثا منكرا اذا
روى عنه ثقة وقال ابن حنبل ما اعلم به باسا ممن سمع منه قديما فثبت بهذا انما تكلم فيه لاختلاطه
وانه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي وان مالكا لم يجرحه وانما ترك السماع منه لانه ادركه
بعد ما اختلط وفي الحديث حجة لانه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه وهو ابن ابي ذيب
وقوله في الجواب الثاني ان الموجود في اصول السماع فلا شي عليه هو خلاف ما نقله البيهقي في
السنن فانه اعتمد على الرواية المشهورة ولهذا تمحل في اسقاطه بصالح مولى التوأمة ~~[illegible]~~
وما خالفها اظنه اصلاحا من احد الرواة فعند احمد في مسنده وفي سنن ابن ماجه هذا الحديث
بلفظ فليس له شي وهذا لا يحتمل التغيير وقوله في الجواب الثالث انه محمول على نقصان الاجر
اذا لم يتبعها كيف يكون ذلك وقد اعطي قيراطا من الاجر كل قيراط مثل جبل احد كما تقدم الا ان
يقال انه ناقص الاجر بالنسبة الى القيراطين ولكن لفظ الحديث فلا شي له يدل على عدم الاجر مطلقا
وقال اصحابنا الصلاة عليها في المسجد مكروه كراهة التحريم في رواية وكراهة التنزيه في اخرى
اما الذي بني لاجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه واجاب صاحب المحيط عن صلوته صلى الله عليه وسلم
على سهيل بن البيضا في المسجد بانه صلى الله عليه وسلم كان معتكفا اذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد

Copyright © King Saud University